العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004-2006)

مسعود دخالة

أستاذ محاضر (ب) بكلية العلوم السياسية

جامعة قسنطينة 3

ملخص:

يتناول هذا المقال تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، فقد عرفت المغرب منذ حصولها على الاستقلال سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مست أفرادا وجماعات وحتى بعض المناطق بعينها، وبعد التغيرات الحاصلة على المستوى العالمي وكذا ضغوطات المنظمات الحقوقية الوطنية المغربية تم إنشاء هذه الهيئة بموجب قرار ملكي، وتعتبر تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة من التجارب الرائدة على المستوى العربي للتصدي للانتهاكات وجبر الأضرار التي لحقت بفئات عديدة من المجتمع المغربي، وقد كانت هذه التجربة سباقة لأحداث الحراك العربي وبالرغم من الإيجابيات التي تحققت من خلالها إلا أنها لا تخلو من سلبيات ونقد، وهي حالة نادرة في سياق اللجان المشكلة في العالم وتحديدا من زاوية إنشائها ضمن استمرار النظام السياسي وليس في أعقابه كما هو حاصل في التجارب العالمية للعدالة الانتقالية.

الكلمات الدالة: العدالة الانتقالية. المغرب. هيئة الإنصاف والمصالحة. حقوق الإنسان.

Résumé:

Cet article porte sur l'instance d'équité et de réconciliation marocaine dans le domaine de la justice transitaire. En fait, le Maroc a, depuis l'obtention de l'indépendance, marqué une série de violations gravissimes des droits de l'homme, tant à l'égard des individus que des groupes, voire des régions déterminées. Après les changements qui ont touché le monde entier et les pressions qu'exercent les organisations nationales qui militent en faveur des droits de l'homme, ladite instance a été créée par une décision royale. L'expérience de cette instance apparait comme un phénomène inédit dans le monde arabe qui vise à lutter contre les violations et remédier aux dégradations qui ont touché différentes catégories de la société marocaine. Cette expérience,

étant antérieure aux changements que connaitra par la suite le monde arabe, comporte des aspects positifs, laisse des points d'ombre et nécessite un examen de plus près. Or, cette expérience constitue un cas rare dans le contexte des comités constitutifs créés à travers le monde, notamment du point de vue de sa création et qui ne vient pas après la chute de ce dernier d'un pouvoir, ce qui est le cas partout dans le monde où l'on a vu opérer une justice transitaire.

Mots clefs: La justice transitionnelle. Maroc. Commission Equité et Réconciliation. Les droits de l'homme.

Summary:

This article will shed light on theMoroccan Organization of fairness and reconciliation in the field of transitional justice. In fact, Morocco has, since gaining independence, marked a series of serious violations of human rights against individuals, groups or specific regions. After the changes that have affected the whole world and the pressures of national organizations that advocate for human rights, that department was created by a royal decision. The experience of the organization set to study in this research is a new experiment in the Arab world, which aims to fight against violations and remedy the damage that afflict the different categories of the Moroccan society. This experience, being prior to the facts of the Arab movement, has positive aspects, let negatives and requires critical. But it is a rare case in the context of the constituent committees worldwide, including the perspective of his creation for the continuity of political power, and that does not come after the fall of the latter, which is the case around the world where we operate a transitional justice.

Key words: Transitional justice. Morocco. Equity and Reconciliation Commission. human rights.

مقدمة:

خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي برز مفهوم العدالة الانتقالية على الساحة الدولية وبشكل لافت، وقد جاء ذلك تعبيرا عن بداية تراجع الأنظمة التسلطية الشمولية بعد نهاية الحرب الباردة، وكذا الضغط الدولي المتنامي وتنوع الاحتجاجات المنادية بالحقوق السياسية والقانونية في وجه تلك الأنظمة.

وتأتي العدالة الانتقالية بعد فترات العنف والقمع والانتهاكات التي تواجهها المجتمعات، وهي تسعى بذلك إلى معالجة تلك الانتهاكات على الصعيدين القضائي وغير القضائي،وقد تتضمن كذلك برامج لجبر الأضرار وآليات للبحث عن الحقيقة حول الإساءات التي مست المجتمع، وإصلاح المؤسسات وإقالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من مناصبهم في الإدارة العامة.

وتعتبر المغرب من بين الدول العربية السباقة لتطبيق العدالة الانتقالية من خلال إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في جانفي 2004والتي دام عملها حتى جانفي 2006، كما اشتغلت هذه الهيئة على الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب في الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999، ومن ثم يمكننا طرح الإشكالية التالية: **إلي أي مدى ساهمت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية في تحقيق العدالة الانتقالية ؟**

أولا- مفهوم العدالة الانتقالية

لا يزال مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم غير المتأصلة في الفكر السياسي المعاصر، وذلك لكونه ما زال غامضا أو ملتبسا خصوصا لما يشوبه من إبهام في ما يتعلق بمصطلح الانتقالية، بالإضافة إلى التساؤلات الحاصلة فيما يخص الفرق بين العدالة الانتقالية وبين العدالة التقليدية المرتبطة بأحكام القضاء واللجوء إلى المحاكم بأنواعها ودرجاتها[1].

1- نشأة وتطور مفهوم العدالة الانتقالية:

نشأ مفهوم العدالة الانتقالية في ظل الاهتمام العالمي المتزايد بالتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الصراعات والنزاعات للانتقال إلى الديمقراطية في صورتها المعاصرة، واتسع مفهوم العدالة الانتقالية ليستوعب العديد من العلوم القانونية والآليات القضائية وغير القضائية،فضلا عن العديد من العلوم غير القضائية، مثل السياسية والثقافية والتنموية والاقتصادية والتعليمية والأخلاقية والتاريخية والفلسفية والنفسية والاجتماعية إلىأن امتد ليشمل أيضا الدراسات الدينية،وبدأ البحث الأكاديمي الحقيقي لهذا المفهوم ويتضح أكثرفأكثر من خلال التغيرات السياسية الحادة في أوروبا الشرقية والانتقال إلى مرحلة الديمقراطية في أمريكا اللاتينية وإفريقيا[2].

[1]- عبد الحسين شعبان، الشعب يريد ..تأملات فكرية في الربيع العربي. بيروت: دار أطلس،2012، ص215.

[2]- توفيق المدني، تونس الثورة المغدورة وبناء الدولة الديمقراطية. ط1، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون،2013، ص336.

وعلى الرغم من أن مفهوم العدالة الانتقالية ودوافعها السياسية والقانونية والحقوقية والإنسانية اخذ يتبلور وان كان ببطء في العديد من التجارب الدولية وفي العديد من المناطق في العالم،فان أول تطبيق لمفهوم العدالة الانتقالية حصل في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية فيما يخص ضحايا النازية، وان كان شابه شيء من التسييس وخصوصا بعد تقسيم ألمانيا من جانب دول الحلفاء، فجاءت محاكمات "نورمبورغ" بألمانيا وطوكيو باليابان لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من النازيين وغيرهم، كما اتخذ بعدا جديدا في أمريكا اللاتينية وخاصة بعد ما حصل في تشيلي اثر الانقلاب العسكري في 11 سبتمبر 1973 الذي قاده "بينوتشي".

ومنذ سبعينيات القرن العشرين وحتى الآن شهد العالم أكثر من 30 تجربة للعدالة الانتقالية كانت أهمها تجربة تشيلي والأرجنتين، والبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون، وجنوب إفريقيا وتيمور الشرقية وصربيا واليونان،واسبانيا والبرتغال والطوغو وغانا، وفي الحقيقة فان العدالة الانتقالية وقضاياها قد طرحت في مرحلة أولى في بلدان منطقة أمريكا اللاتينية، وفي مرحلة ثانية على صعيد البلدان الإفريقية والآسيوية، وراهنا في الوطن العربي[1].

وتختلف العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية المتواترة في كونها تعنى بالفترات الانتقالية في البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة أو حروبا أهلية أو فترات طويلة من الحكم الشمولي أو ثورة سياسية، ويمكن حصر حالات الانتقال إلى تحقيق العدالة الانتقالية على النحو التالي:الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو من حالة حرب أهلية إلى حالة السلم، أو الانتقال من حالة صراع سياسي داخلي يرافقه عنف مسلح إلى حالة السلم وولوج سبيل التحول الديمقراطي، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي أي الانتقال من حكم منغلق بانسداد آفاق إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية، وهناك حالة أخرى وهي فترة الانعتاق من الكولونيالية أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي،وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة[2].

[1]– احمد شوقي بنيوب، "العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب"،المستقبل العربي. العدد 413، جويلية 2013، ص130.

[2] – عبد الحسين شعبان، "العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية"، المستقبل العربي. العدد 413، جويلية 2013، ص100.

ومن خلال استقراء واقع الممارسات والتطبيقات المختلفة لمفهوم العدالة الانتقالية يمكن الحديث عن ثلاث مراحل للعدالة الانتقالية هي:

أ-المرحلة الأولى: وقد جاءت هذه المرحلة في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة وتمثلت بشكل أساسي في محاكمات "نورمبورغ"، وقد تمحورت العدالة الانتقالية في هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها، وتمثلت أهم ميكانيزمات عملها في اتفاقية الإبادة الجماعية التي تم إقرارها وإرساء سوابق لم يعد من الممكن بعدها تبرير انتهاك حقوق الإنسان باسم الاستجابة للأوامر، كما انه في هذه المرحلة شكل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان مركز الاهتمام في مساعي تحقيق العدالة، وأثناء الحرب الباردة ركدت جهود تحقيق العدالة الانتقالية واستمر ذلك حتى انهيار الاتحاد السوفياتي وزوال القطبية الثنائية[1].

ب- المرحلة الثانية: وقد جاءت بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والتغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية خصوصا في ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، وفي هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم"مسيس" وذا طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية ارتبط بالهياكل الرسمية للدولة،وهنا تجاوزت فكرة المحاكمات وتضمنت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة والتعويضات، أي انه خلال هذه المرحلة صارت العدالة الانتقالية بمثابة حوار وطني بين الجناة والضحايا.

وكذلك خلال هذه المرحلة برزت تجربة لجان الحقيقة في الأرجنتين وعدد من دول أمريكا اللاتينية وجنوب إفريقيا بعد انتهاء نظام "الابارتاي"، وبعض الدول الإفريقية ودول شرق ووسط أوروبا في أعقاب الحرب الباردة،وقد كان هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، وهذا ما تزامن مع أهداف الدول والهيئات المانحة التي طالبت بوجود تطبيق محكم لحكم القانون بما يسمح بالتنمية الاقتصادية، وبعبارة أخرى أعطت الموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات زخما وحافزا جديدا للعدالة الانتقالية، وانتقل من كونه مفهوما رابطا بين المرحلة الانتقالية للتحول الديمقراطي والعدالة إلى

[1] -Lydiah Bosire, "Overpromised, Underdelivered: Transitional Justice in Sub-Saharan Africa", Occasional Papers Series, International Center For Transitional Justice, July 2006, pp 6-7

فضاء أوسع بحيث أضحى هذا المفهوم يتضمن منظورا كبيرا يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية احد أهدافها الأساسية.

ج- المرحلة الثالثة:وقد بدأت هذه المرحلة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في 1993 إذ أدى تكرار النزاعات إلى تكرر حالات تطبيق العدالة الانتقالية، كما ارتفعت الأصوات المنادية بالحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الاستثناء وليس القاعدة، وفي هذا السياق تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في 1994، في 1998 تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة[1].

وقد أثرت هذه التطورات في الكثير من اتفاقيات السلام التي عقدت بعد ذلك والتي أشارتإلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءا من عملية التسوية السلمية، ومن بين تلك الاتفاقيات اتفاقية "أروشا" المتعلقة ببوروندي واتفاقية "ليناسماركوسيس" الخاصة بساحل العاج، وفي هذه المرحلة التي ما تزال مستمرة حتى الآن تتم الإحالة دائما إلى القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العودة لاستلهام نموذج "نورمبورغ" لاسيما مع دخول ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في عام 2004 ومع إقرار وجود المحكمة كآلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

2- تعريف العدالة الانتقالية:

تشير العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تملك إرثا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان، الإبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية، أو الحروب الأهلية،وذلك من اجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن.

ويمكن إدراك هذا المفهوم من خلال عدد من المصطلحات التي تدخل ضمنه مثل إعادة البناء الاجتماعي، المصالحة الوطنية، تأسيس لجان الحقيقة، التعويض للضحايا، وإصلاح مؤسسات

[1] - Lydiah Bosire,op.cit,p 07

الدولة العامة التي غالبا ما ترتبط بها الشبهات أثناء النزاعات الداخلية المسلحة مثل الشرطة وقوى الأمن والجيش[1].

لقد تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات مابعد الصراع"المقدم إلى مجلس الأمن التعريف التالي:"يشمل مفهوم العدالة الانتقالية الذي يتناوله هذا التقرير كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق،بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة،وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمة الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا"[2].

وقد أقر التقرير اعترافا بتاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها التي بدأت في التشكل منذ منتصف العقد الثامن من القرن المنصرم من التجارب الوطنية عبر العالم التي ستعرف لاحقا بهيئات الحقيقة والمصالحة والإنصاف،التي كانت نتائج تقاطعات أعمالها وخلاصاتها المشتركة تمثل الأسس المؤصلة لهذه النظرية الحديثة في مجال الانتقال الديمقراطي،نظرية مستوحاة من المشترك الإنساني حول موضوعات كبرى،همت الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد المسؤوليات في شأنها،وجبر الأضرار المترتبة عنها،وتحديد ضمانات عدم تكرارها في سياقات تميزت بضرورة تعزيز السلم المدني، وإقرار المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية[3].

[1] -Louis Pickford,the encyclopedia of genocide and crimes against humanity.vol3,usa: macmillan,2004,pp1045-1047.

[2] – من موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"،مجلس الأمن،24 أوت 204، التقرير رقم s/2004/616، ص2.

[3] – احمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص ص 129-130.

ويرتبط مفهوم العدالة الانتقالية بمفهومين هما العدالة والانتقال، غير أن المعنى الدلالي الأدق للمفهوم هو تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول[1]مثل ما حدث في التشيلي عام 1990، وغواتيمالا وجنوب إفريقيا عام 1994،وبولندا عام 1997،وسيراليون عام 1999،وتيمور الشرقية عام 2001،والمغرب عام 2004، فمع حدوث التحول السياسي بعد فترة من العنف أو القمع في مجتمع من المجتمعات يجد المجتمع نفسه في كثير من الأحيان أمام تركة صعبة من انتهاكات حقوق الإنسان، ولذلك تسعى الدولة إلى التعامل مع جرائم الماضي رغبة منها في تعزيز العدالة والسلام والمصالحة[2].

ويرجع تزايد الاهتمام بإقرار العدالة في حالات الانتهاكات الجسيمة بعد انتهاء الصراعات إلى عدة عوامل يوجزها نيل كريتز(Neilkritz) المتخصص في قضايا العدالة الانتقالية فيما يلي[3]:

أ- التطورات الهائلة في مجال وسائل الإعلام التي ينقل من خلالها الفظائع والجرائم الحاصلة في العالم، وهذا ما يشكل حرجا بالنسبة للحكومات التي قد تساءل عنها من طرف الحكومات او الهيئات الدولية.

ب- زيادة تأثير المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لدى الحكومات، حيث أصبحت تناقش قضايا حقوق الإنسان في السياسة العامة للحكومة.

ج- وضوح القانون الدولي فيما يخص جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب وحضر إصدار العفو الشامل، وهذا ما يلزم الحكومات بالتحقيق في الجرائم و مقاضاة مرتكبيها.

د-تغير طبيعة الحرب التي أصبحت تدور داخل الدول نفسها، وغالبا ما يرافق ذلك انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

---

[1] -KritzNeil, transition justice :how emerging democracies reckon with former regimes.washinton,1995,p145.

[2]- رضوان زيادة، "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في الوطن العربي"، في الموقع:http://arabsi.org/attachments/article/4383

[3]- نيل كريتز، التقدم والتواضع: البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات. نيويورك:المركز الدولي للعدالة الانتقالية،2004،ص ص2-3.

هـ- زيادة التوترات والحروب واستهداف المدنيين كتكتيك في خوض الحروب، وهذا ما أثار اهتماما واسعا بإقرار العدالة في حالات ما بعد الحروب والصراعات كوسيلة لتحقيق السلم الدائم.

وكل ذلك شجع على القول أن أنماط تطبيق العدالة وتحقيقها تزداد يوما بعد يوم،فالمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ودارفور والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان والأنواع الجديدة من المحاكم الدولية والوطنية المنشاة لمحاكم جرائم الحرب،واتساع قائمة البلدان التي تمارس الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في بلدان أخرى والأهم من ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي أدلة وافية على هذه المرحلة الجديدة من البحث عن العدالة الدولية[1].

3- أهداف العدالة الانتقالية:

ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على مجموعة من التدابير اللازمة من اجل تحقيق غاياته وأهدافه،ووفقا للتجارب السابقة في الدول التي مرت بظروف تاريخية غاية في الصعوبة والتعقيد مثل الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة والحكم الشمولي التسلطي، فان مفهوم العدالة الانتقالية يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

أ- **معرفة الحقيقة:** من أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان معرفة الحقيقة حول الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها إلحاق الضرر بهم بكافة صوره المادية والمعنوية، ويتسع هذا الحق خلال فترات العدالة الانتقالية ليشمل المجتمع كله، فأول أهداف العدالة الانتقالية هو كشف الحقيقة ومعرفة ما وقع من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة الاستبداد والقمع مع تحديد المسؤول عنها،باعتبار ذلك حقا لكل مواطن وتعد وثيقة الأمم المتحدة فيما يخص "مجموعة المبادئ لحماية وترويج حقوق الإنسان من خلال مكافحة عدم الإفلات من العقاب" من أولى الوثائق الدولية التي تطرقت لمفهوم الحق في معرفة الحقيقة،

[1]- رضوان زيادة، مرجع سابق.

ودعت إلى إنشاء كيانات لتقصي الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها[1].

وتعد تجربة جنوب إفريقيا من أفضل التجارب في إتباع آليات معرفة الحقيقة لاجتياز المرحلة الانتقالية، والتي اعتمدت على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تحت اسم "هيئة معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة"،وقد كانت مخصصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في ظل النظام العنصري السابق (من مارس1960 إلى ماي 1994)، بهدف تجاوز الماضي وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.

ب- المحاسبة والقصاص:أي إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعتبر إقامة العدالة الجنائية عنصرا أساسيا من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، وإذا كان لا بد أن ينصب رفع الدعوى على المتهمين من الأفراد فينبغي أن تهدف برامج إقامة الدعوى أيضا على استعادة كرامة الضحايا واسترداد ثقة الجمهور في سيادة القانون[2]، ويمكن أن تخلق المحاكمات الناجحة لمنتهكي حقوق الإنسان في الماضي إحساسا بان النظام يعمل وان الأمر يستحق الاستمرار لبناء الديمقراطية، وثمة كذلك أسباب إضافية تجعل المحاكمات ذات أهمية ولاسيما على الصعيد الوطني وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان[3].

ويمكن كذلك أن تساهم المحاكمات في إرساء روادع خاصة وعامة والتعبير عن إدانة عامة الناس للسلوك الإجرامي وتوفير شكل مباشر من المحاسبة لمرتكبي تلك الأعمال والعدالة للقضايا، والمساهمة في زيادة ثقة الجماهير والناس في قدرة الدولة ورغبتها في إنفاذ القانون وفي بعض الحالات المساعدة على تأهيل المجرمين، وليس من اللازم أن تقتصر إجراءات المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بل يمكن أن تتعداها لتشمل جرائم الفساد، والجرائم الاقتصادية كما حدث في كوريا الجنوبية عام 1987 بالنسبة لرجال الدولة الفاسدين.

---

[1] -KisiangniEmmanuel,between principal and pragmatism in transitional justice : south Africa'sTRC and peace building. Institute of security studies ,November 2007,p1.

[2] - رضوان زيادة ، مرجع سابق.

[3] - علاء الدين رشوان، "مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني في تطبيقها، في الموقع:
https://syrianvoices.wordpress.com/**transitional**-**justice**...

ج- التعويض وجبر الضرر:من أهم مرتكزات مفهوم العدالة الانتقالية تعويض ضحايا القمع من مناضلين سياسيين ونقابيين ونشطاء حقوق الإنسان، وجبر ما لحق بهم من أضرار وإعادة تأهيلهم وتخليد ذكراهم، ومن المهم إتباع وسائل وإجراءات سليمة وناجحة لتحديد المتضررين وتامين حصولهم على التعويضات المناسبة والإرضاء الكافي لأسرهم في حالة وفاتهم[1].

إن عدم جبر أضرار الضحايا ومن أصيب بضرر من ذويهم أو المحيطين بهم قد يؤدي إلى المزيد من التوتر والاحتقان في المجتمع،ذلك أن الضحايا المقصودين بآليات العدالة الانتقالية ليسوا هم وحدهم المجني عليهم ممن قتلوا أو أصيبوا أو عذبوا خلال فترات الانتهاكات و القمع، بل الأمر يمتد لأسرهم وأهاليهم وبذلك فانه يتعين الاستماع لمشاغل وأراء أولئك الأشخاص في كافة المراحل، خاصة خلال الدعوى الجنائية ويتعين على المشرع في الدول التي تعيش مرحلة انتقالية التدخل لوضع آليات قانونية ناجحة لتعويض ضحايا الجرائم الجسيمة حتى لا يشكل ذلك ذريعة أخرى للاحتجاجات والاشتباكات في المستقبل[2].

د- التطهير:من الممكن أن تقترن المرحلة الانتقالية بتطهير مؤسسات الدولة وإقصاء المسؤولين ممن افسدوا الحياة السياسية،وتستلزم هذه الآلية مراجعة أعمال المسؤولين السابقين ورجالات النظام السابق بغرض التحري عما صدر منهم من تجاوزات وانتهاكات وإقامة الدليل عليهم مع التأكد من أهلية المسؤولين الحاليين لتقلد مناصبهم العامة[3].

ومن أهم أهداف عملية التطهير الحد من النفوذ السياسي والاقتصادي لرموز النظام السابق ممن افسدوا وأجرموا في حق الوطن لمنعهم من إعاقة مسيرة الإصلاح[4]، فضلا عن إقصاء الضالعين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مؤسسات الدولة لاسيما جهاز

---

[1]- توفيق المدني، مرجع سابق، ص375.

[2]- عادل ماجد، "منظومة شاملة: العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات"، السياسة الدولية. في الموقع: www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1284762

[3] - نفس المرجع.

[4] -Eric a.posder and Adrianvermeule, transitional justice as ordinary justice,Harvard law review,vol117, n°03,janury 2004,p 76.

البوليس السياسي إعمالا بمبدأ المحاسبة، ولمنع ارتكاب مثل تلك الانتهاكات مستقبلا، ومن ثم فلا يعكس مفهوم العدالة الانتقالية فقط العزل السياسي بل أيضا العزل المؤسسي.

هـ- الإصلاح المؤسسي: من أهم غايات العدالة الانتقالية إصلاح مؤسسات الدولة لضمان منع تكرار ما حدث من انتهاكات عن طريق تلك المؤسسات، أو عن طريق القائمين عليها بما يتضمنه ذلك من إعادة هيكلة الأجهزة والمؤسسات المشتبه في ارتكاب منتمون لها انتهاكات لحقوق الإنسان، أو إساءة استعمال السلطة وذلك لإزالة الأسباب والعناصر التي أدت إلى تلك الانتهاكات والممارسات التعسفية أو القمعية بما يضمن تعديل أنماط ممارسة السلطة نحو الشفافية والنزاهة ومراعاة حقوق الإنسان، لذلك يجب أن تتسع إجراءات العدالة الانتقالية لكي تتضمن إصلاح مؤسسات الدولة وإرساء مبادئ سيادة القانون التي يجب أن تحكم عمل تلك المؤسسات[1].

ومن أهم المؤسسات التي يشملها الإصلاح السياسي خلال المرحلة الانتقالية الأجهزة الأمنية التي يجب أن يعاد تقييمها ومراجعة القائمين عليها والعاملين بها، فضلا عن مراجعة التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لعملها وتعديلها وإعادة هيكلة المؤسسة الأمنية ككل إذا لزم الأمر، مع إيلاء أهمية قصوى للتدريب ورفع وعي العاملين بها بمبادئ حقوق الإنسان[2]، وقد تستعين الحكومات خلال المراحل الانتقالية بخبرات المؤسسات الدولية والمنظمات العاملة في هذا المجال خاصة منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتخصصة التي لديها خبرات متراكمة اكتسبتها من خلا عملها في العديد من الدول.

و- المصالحة الوطنية: للعدالة الانتقالية صلات وثيقة بالمصالحة الوطنية، فالمصالحة الوطنية كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها احد أهم أهدافها، وبذلك فان المصالحة الوطنية تعد من ركائز أية تسوية سياسية وعدم تحقيقها قد يفشل التسوية برمتها.

وهناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة الوطنية لإعادة تحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع ولعل تجربة جنوب إفريقيا تعد من أهم التجارب الرائدة في هذا المجال، والتي اعتمدت على آلية خاصة لبلوغ المصالحة الوطنية تقوم أساسا على إقرار

[1]- توفيق المدني، مرجع سابق، ص376.

[2]- عادل ماجد، مرجع سابق.

المسؤول بما ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو بلوغا للمصالحة الوطنية[1]، وذلك بغرض تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة العقابية أو الانتقامية.

ثانيا-تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب

1- انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب منذ الاستقلال:

وبعد حصوله على الاستقلال في 1956 واستقرار حكم الملك محمد الخامس واجه المغرب فترات من التوتر وعدم الاستقرار السياسي والتي سميت فيما بعد "بسنوات الرصاص" والتي تميزت بانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان وموجة كبيرة من الاعتقالات السياسية في منطقة الريف خلال الفترة من 1956 إلى 1958،حيث حاول الملك محمد الخامس القضاء على معارضيه فقام بحملات اعتقال بالغة القسوة في مناطق كانت المدافعة الأولى والرائدة في الكفاح والاستقلال الوطني المغربي وخاصة منطقة الريف الشمالية[2]، والتي لا تزال حتى يومنا هذا تعيش في عزلة نسبية عن باقي الوطن المغربي وتتسم بنسبة عالية من البطالة والاستثمارات المحدودة من الحكومة المركزية.

ومع استلام الحسن الثاني الملك عام 1961 اتخذ أسلوبا مغايرا لأسلوب والده فقد حاول النظام آنذاك أن يمزج المكافآت الضخمة بالعقوبات القاسية،وكان منهج الملك الجديد هو تحييد من يمكنهم منافسته في السلطة وذلك بتقديم الحوافز السخية من هبات وعقارات وصفقات تجارية ومناصب حكومية،فاستقطب أعضاء شتى من الأحزاب كما قمع المنشقين وسحق كل الأعداء والمناوئين.

لقد شهد عقد الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي في المغرب أبشع الانتهاكات المرتكبة ضد كل رأي معادي لتصورات النظام القائم، وكان من الممكن أن يتعرض النقابيون والماركسيون

[1] - Eric a.posder and Adrian vermeule,op.cit.p767.

[2] - فيرلا اوبغنهافن، مارك فريمان، "العدالة الانتقالية في المغرب"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية. نوفمبر 2005، ص07.

والفلاحون والإسلاميون –أو أي شخص يشتبه في انتقاده للملكية–لضروب شتى من العقوبات، وكانت الجريمة لا تزيد في كثير من الأحيان عن الاشتباه في انتماء سياسي معين[1].

وفي عامي 1971و1972 وقعت محاولتي انقلاب فاشلتين في المغرب كان من نتائجها حملات اعتقال واسعة النطاق ومحاكمات عسكرية وإعدام كل من شارك فيهما، وفي عام 1973 نقل 58 فرد من القوات المسلحة المحكوم عليهم بالسجن مددا متفاوتة إلى معتقل "تازمامرت" السري وأدت ظروف الاعتقال في ذلك المعتقل إلى معاناة كبيرة وموت الكثير من المعتقلين.

لقد عرف المغرب في السنوات المسماة "بسنوات الرصاص" بضروب متنوعة من الانتهاكات، حيث تشير التقديرات إلى أن قرابة 50 ألف شخص تعرضوا للانتهاكات التي تتراوح بين الاعتقال التعسفي والتعذيب خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري الذي تشير التقديرات إلى أن حالاته تتراوح ما بين ألف إلى ألفي حالة، حيث مازال مصير مئات المختطفين مجهولا مع صعوبة تحديد حالات الاختفاء على وجه الدقة، وفيما يخص الانتهاكات الخاصة بوضع المرأة فتتمثل في الاهانات وسوء العاملة والعنف الجنسي وهي انتهاكات تتكرر بحق الشخص نفسه ويتعدد مرتكبوها أحيانا حتى عندما لم تكن تلك النساء ضحايا الاعتقال مباشرة وإنما فقط أفراد في عائلة المعتقل، وبذلك فان النساء كانوا يتعرضن للمعاملة المهينة(الوضع تحت المراقبة، الاستجواب المتكرر، نهب الأموال ، مصادرة أوراق الهوية،...)،وقد أسهم ذلك في تهميش من اعتقل زوجها أو والدها أو شقيقها أو ابنها أو أي فرد من أفراد أسرتها، أما الزيارات إلى السجن فقد كانت مناسبة أخرى للمعاملة السيئة والمهينة ولأشكال العنف على يد السجانين والسلطات[2].

وقد كانت المعتقلات السرية تستخدم على نطاق واسع في المغرب وكان بعضها في السجون والقلاع والبعض الأخر في فيلات معزولة أو مزارع ومساكن خاصة،ولم يكن معظمها مسجلا في سجل المعتقلات الرسمية لدى وزارة الداخلية وفي بعض الحالات كان السجناء يودعون سرا في

[1] – عبد الطيف أكنوش، واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21. ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1999، ص37.

[2] – نادية كسوس، "معاناة النساء خلال سنوات الرصاص، مقاربة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية في المغرب: الواقع والآفاق"، في الندوة الوطنية حول مقاربة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب: الواقع والآفاق. الرباط: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، نوفمبر 2008،ص23.

بعض السجون الرسمية بمعزل عن العالم الخارجي، وكان من بين أسوء المعتقلات سمعة كلا من[1]:

أ-تازمامرت: وهو سجن سري يقع بالقرب من طريق الرشيدية الرئيسي ، وقد بني بصفة خاصة للذين ثبت اشتراكهم في محاولتي الانقلاب لعامي 1971و 1972 ، إذ حكم على عدد من الضباط يبلغ 58 ضابطا بالسجن مددا بين ثلاث سنوات والمؤبد.

ب-أكدز: وهو قلعة قديمة موجودة في منتصف بلدة في جنوب المغرب استخدمت بصفة رسمية لاحتجاز الصحراويين المعارضين لسياسات الاحتلال المغربية مابين 1977 و 1983.

ج-قلعة مكونة: وهو معتقل يقع في وادي "داديس"، والوادي من المزارات السياحية المحلولة، وقد بنيت القلعة لاحتجاز السجناء الصحراويين والمغاربة الذين تعرضوا للاختفاء القسري بعد ذلك.

د-دار المقري: وهي واحدة من إحدى عشرة دارا خاصة في الرباط وأسوؤها سمعة وكان يرسل إليها السجناء والسياسيين بعد احتجازهم في المعتقلات.

هـ- درب مولاي الشريف: وهو معتقل سري في الدار البيضاء يستخدم غالبا لإيداع السجناء السياسيين والمحاكمات السرية والتعذيب.

2- طبيعة هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب:

في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات خفت حدة انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب ويرجع ذلك إلى نهاية الحرب الباردة التي أدت إلى تراجع أعمال القمع في الكثير من بلدان العالم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ساهم التقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية في إحداث ذلك التغير والذي تضمن تفاصيل للانتهاكات التي وقعت في المغرب في "تازمامرت" وهو السجن الذي دأب النظام المغربي على إنكار وجوده.

وفي عام 1991 جاءت استجابة الملك الحسن الثاني فقد أطلق ما يقارب 330 شخصا من المختطفين، وكان بعضهم قد قضى في السجن مددا وصل بعضها إلى 18 سنة، وقد ساعدت

[1] - تقرير منظمة العفو الدولية، "المختطفون في المغرب"، افريل 1993، في الموقع:
www.amnesty.org/library/index/engmde290041993?open=eng-mar.

عودة ظهور المختطفين على كسر طوق الصمت الذي كان مضروبا على مزاعم الانتهاكات، كما أنها غدت كذلك آمال الأسر التي لا تزال تنتظر إجابات بشان أفرادها المختطفين وهي الإجابات التي كان الكثيرون يرون أنها لن تتوافر إلا من خلال التحقيقات الرسمية والعلنية[1]، وبعد سنوات من إنكار النظام المغربي لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان فقد انخرطت البلاد في مسار تحرري مع مطلع التسعينيات وقد شجع هذا المسار على ممارسة الحريات المدنية على نطاق واسع وأتاح الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي،وفي هذا السياق فقد أقدم الملك الحسن الثاني على إنشاء مجلس استشاري لحقوق الإنسان عام 1990، وكان المجلس يقوم بإسداء المشورة للملك فيما يخص جميع الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان وبذلك فقد كان هذا المجلس يمثل أولى الخطوات الرسمية التي اتخذت للتصدي لحركة انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب.

وفي افريل 2001 قام الملك محمد السادس بإجراء بعض التعديلات الأساسية في هيكل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان استجابة للانتقادات المتنامية فيما يخص ضيق صلاحياته وتشكيلته،وكذلك في محاولة منه لتحقيق التناسق فقد اصدر مرسوما ملكيا أمر فيه بتخفيض عدد المقاعد المخصصة للأحزاب السياسية والنقابات وأتاح زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية، وفي نوفمبر 2001 قامت عدة منظمات لحقوق الإنسان بتنظيم ندوة في الرباط لمناقشة إمكانية إنشاء لجنة للحقيقة في المغرب،وفي أثناء الندوة اشترك منتدى الحقيقة والعدالة في المغرب مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان في وضع طلب رسمي رفع إلى الملك محمد السادس لإنشاء هيئة جديدة وقد أعلن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بعد تجديد تشكيلته قبوله لمقترحات الندوة.

وفي أواخر 2003 قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإعداد طلب رسمي رفع إلى الملك أكد فيه ضرورة تعميق التحول الديمقراطي وطي صفحة الماضي إلى الأبد من خلال إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة،وفي 6 نوفمبر وافق الملك محمد السادس على ذلك وقام بتدشين الهيئة في حفل خاص بوم 7 جانفي 2004 بأغادير.

[1] – فيرلا اوبغنهافن، مارك فريمان، مرجع سابق، ص24.

وفيما يخص تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة فإنها تتكون من 17 عضوا،عدد منهم من مناضلي حقوق الإنسان إضافة لأشخاص مقربين من السلطة، وبدأت عملها رسميا في بداية 2004 بعد أن قامت بوضع نظامها الأساسي الذي تضمن تدقيقا وتفصيلا للمهام المنوطة بها، وتعريفا للانتهاكات موضوع اختصاصها وطرق تنظيم سير أعمالها،وقد صودق على هذا النظام الأساسي بموجب قرار ملكي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 افريل2004[1].

أما فيما يخص الإطار التنظيمي للهيئة فيمكن التطرق إليه من خلال:

أ-اختصاصات الهيئة: طبقا لنظامها الأساسي تضطلع هيئة الإنصاف والمصالحة باختصاصين: زمني ونوعي، فأما الاختصاص الزمني فهو يشمل الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال أي 1956 وحتى تاريخ مصادقة الملك على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة 1999[2]، أما الاختصاص النوعي للهيئة فيتحدد في التقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح وبالتالي إرساء مقومات المصالحة.

وقد استرشدت الهيئة في تفسير اختصاصاتها وتحديد مهامها في هذا المجال بالتطورات الحاصلة على المستوى الدولي من الناحية المعيارية، وكذا الممارسات المستخلصة من تجارب لجان الحقيقة والمصالحة أثناء تسوية وتدبير نزاعات الماضي وطبيعة الانتقال الديمقراطي المشهود حسب ما جاء به التقرير الختامي للهيئة، معتمدة في تعريف الانتهاكات موضوع الاختصاص على قيم ومبادئ حقوق الإنسان باعتبارها المرجع الأساسي مع إقرارها بالنواقص والثغرات التي يعاني منها التشريع المغربي.

ب-سلطات التحقيق:لا تتمتع هيئة الإنصاف والمصالحة ببعض سلطات التحقيق مثل سلطة استدعاء الشخص أو سلطة تفتيشه أو سلطة القبض عليه، لكن جميع المسؤولين في البلد ملزمون قانونيا بالتعاون مع جميع طلبات الهيئة لتقديم المعلومات والأدلة، مادامت صلاحيات الهيئة مستمدة مباشرة من الملك من خلال المرسوم الملكي الذي تشكلت بموجبه، ومع ذلك فالغموض لا

[1] – عبد العزيز النويضي، "إشكالية العدالة الانتقالية تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا"،في الموقع:
www.studies.aljazeera.net/.../201312410191634162.html

[2] – عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2013، ص141

يزال يكتنف على مستوى التعاون الذي تلقته الهيئة حتى الآن من مؤسسات الدولة وان كانت الهيئة من جانبها لم تشك علنا من أي نقص في التعاون معها.

ج- فرق العمل التابعة للهيئة:لقد اعتمدت هيئة الإنصاف والمصالحة تنظيما داخليا بموجب نظامها الأساسي راعى خصوصيات المهام الموكلة إليها، وهكذا فقد انتظم أعضاء الهيئة ضمن فرق للعمل ولجان خاصة[1]،وفيما يخص الفرق العاملة فتتمثل في فريق العمل المكلف بالتحريات، وفريق العمل المكلف بجبر الضرر، وفريق العمل المكلف بالبحث والدراسات،وهي تقوم بتقديم جميع القرارات الرئيسية الخاصة بالسياسات، أما فيما يخص اللجان الخاصة فقد أنشئت لجنتين مختصتين وتضم كل منهما بعض أعضاء فرق العمل الثلاثة وهذه اللجان هي:

- لجنة جلسات الاجتماع العمومية: وقد شكلت هذه اللجنة في جويلية2004 بعد أن اتخذ أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة قرارا رسميا بعقد جلسات استماع عمومية، وقد اضطلعت اللجنة بمسؤولية وضع بعض مبادئ وإجراءات التشغيل اللازمة لجلسات الاستماع العمومية وتدبير الشؤون اللوجيستكية والعمل مع أجهزة الإعلام.

-لجنة التقرير النهائي: وقد شكلت في سبتمبر 2004 حتنتبدأ في وضع التقرير النهائي الذي يتضمن النتائج التفصيلية للوقائع إلى جانب التوصيات اللازمة حول كيفية التصدي لانتهاكات الماضي ومنع وقوعها في المستقبل.

3- عمل هيئة الإنصاف والمصالحة:

أ- تقصي الحقائق: تعتبر مهمة الكشف عن الحقيقة حجر الزاوية الأساسي لنجاح أي مبادرة لتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحق في معرفة الحقيقة لا يقصد به حق الضحية في معرفة ما وقع فحسب بل أيضا حق المجتمع في معرفة الحقيقة لتفادي ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل وهو ما يفرض على الدولة حفظ الذاكرة، وعلى هذا المستوى فقد كانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد وضعت على عاتقها مهاما واختصاصات حددها نظامها

[1]- نفس المرجع، ص 136.

الأساسي، من بينها الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي فيما يتعلق بوقائعها وسياقاتها ومسؤولية الفاعلين وذلك من خلال:

– إثبات نوعية وحدة جسامة تلك الانتهاكات وإجراء التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيف واستقاء المعلومات والمعطيات[1]، وتحليلها في إطار السياقات التي ارتكبت فيها الانتهاكات وفي ضوء حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية والقانون.

– مواصلة البحث بشأن الاختفاءات القسرية التي لم يعرف مصيرها بعد وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي يتم استجلاؤها والكشف عن مصير المختطفين مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبت وفاتهم.

– الوقوف عند مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات[2].

وقد اعتمدت هيئة الإنصاف والمصالحة في تحرياتها بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي إطار الاختصاص الموكل لها على مقاربة مبنية على إشراك كل المعنيين بهذا الملف وخاصة الضحايا السابقين أو عائلاتهم مستندة في منهجية عملها على العناصر الأساسية التالية:

– تجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر

– تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين.

– الاطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات العمومية.

– إجراء اتصالات مباشرة مع مسؤولين أمنيين.

ب– جبر الضرر والتعويضات:لقد استغرق عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وقتا مهما من اجل بلورة مقاربة شمولية لجبر الضرر وذلك من خلال مرحلة إعدادية راجعت خلالها مجموعة من الاجتهادات والمعايير والمداخل حيث قامت بما يلي[1]:

[1] – عبد الكريم عبد اللاوي، "العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة"، مجلة رواق عربي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2007، ص111.

[2]– عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب. مرجع سابق، ص142.

– إجراء لقاءات دراسية مع خبراء للمركز الدولي للعدالة الانتقالية باعتباره مركز بحث استراتيجي في هذا المجال.

– إجراء قراءة معمقة لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وبصفة خاصة ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء إعمال الفقه الدولي.

– الرجوع إلى اجتهادات كبار المقررين الخاصين الذين اشتغلوا بقضايا جبر الأضرار.

وعلى العموم يمكن القول بان فلسفة جبر الضرر لدى هيئة الإنصاف والمصالحة تأسست على المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف وعلى ما أصبح متعارفا عليه عالميا اليوم بالعدالة الانتقالية، باعتبار جبر الضرر هو مجموعة التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الإنصاف لإصلاح أو جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نحو تكون متناسبة مع جسامة هذه الأخيرة والأضرار اللاحقة من جرائها بالضحايا.

وبالنسبة للتعويضات التي هي احد أهم أشكال جبر الضرر الفردي فالهيئة عملت على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة طبقا لمبادئ ومعايير وقواعد ومقاييس محددة، حيث تم إعداد شبكة خاصة بالمعايير والوحدات الحسابية المعتمدة لتقدير التعويض المالي عن الانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاص الهيئة لفائدة الضحايا أو من يستحق ذلك من ذوي الحقوق، أما بالنسبة لجبر الضرر الجماعي فهو يستهدف المجموعات والمناطق التي تضررت بفعل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الممنهجة والتي شملها التهميش وعدم الاستفادة من المشاريع التنموية مثل منطقة الريف واكدز والأطلس وتازمامرت، فهذه المناطق عانت من العزلة والتهميش واهتراء البنية التحتية التي ظلت على تركه الاستعمار دون تغيير، وتحتاج إلى مجهودات كبيرة وتحتاج أيضا إلى الاعتذار مما عانته من طرف الدولة.

ج– **جلسات الاستماع العمومية**:كان ابرز أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة تنظيمها جلسات استماع عمومية للضحايا، وكانت قد عقدت كلها في قاعات استماع وقاعات اجتماعات عامة، وكان يحضرها الكثيرون والذين من بينهم أحيانا كبار مستشاري الملك والوزراء وزعماء أحزاب

[1]– الكتاب الثالث، "إنصاف الضحايا وجبر الأضرار"، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة. نوفمبر 2005، ص26

المعارضة وأعضاء السلك الدبلوماسي والصحافة الوطنية والدولية، وممثلون للمنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال حقوق الإنسان في المغرب، وكانت جلسات الاستماع تذاع في التلفاز والإذاعة المغربية كما كانت قناة الجزيرة تبث أهم ما يدور في تلك الجلسات[1].

لقد عقدت هيئة الإنصاف والمصالحة عدة جلسات بلغ عددها سبعة كان معظمها في المناطق التي ذاع فيها الارتفاع النسبي في مستويات القمع خلال الفترة الزمنية من 1956و 1999 ،فعقدت الجلستين الأوليتين في الرباط تلتها جلسات استماع في فكيك والرشيدية ومراكش والحسيمة، وأجلت عقد الجلسة الختامية التي كان من المقرر عقدها في العيون لدواعي أمنية ، وفي هذه المدن كانت جلسات الاستماع مزدحمة ومليئة بالمشاعر لكن أكثر الجلسات ترويعا كانت جلسة الاستماع العلنية في الحسيمة بمنطقة الريف، وكان ذلك متوقعا نظرا لكثافة المعلومات المتوفرة مسبقا بشان القمع الذي مورس في تلك المنطقة أثناء أحداث 1957.

وفي 3 ماي2005 وقف الجمهور كتعبير عن الاحتجاج على القاعدة التي وضعتها هيئة الإنصاف والمصالحة والقاضية بعدم قدرة الشاهد على ذكر المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات التي عانى منها أو كان شاهدا عليها،وبعدها استأنفت الجلسة في الساعة العاشرة وقد أدلى عشرات الضحايا بشهاداتهم التي تعددت بين شهادات حول التحرش والتهديد والاغتصاب، وكذلك الاعتقالات التي توصف بالبشاعة والهمجية بالإضافة إلى التعذيب الجسدي والنفسي ومعاناة الأسر أثناء أحداث الريف وغيرها[2].

ويوضح الجدول التالي الأحداث التي ارتبط بها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي أثيرت في الجلسات العمومية السبع والتي مثلت من خلال دائرة، والملاحظ أن المعارضة الاتحادية مثلت النسبة الأكبر من خلال تمثيلها بنصف الدائرة أي أن نصف الانتهاكات التي وقعت في المغرب كانت ضد المعارضة الاتحادية، لتأتي بعدها الحركات الاحتجاجية التي مثلت بنسبة 15%، ثم الانتهاكات التي وقت ضد التيار اليساري الماركسي بنسبة 13% وضد التيار الإسلامي بنسبة 12%.

[1] – الكتاب الخامس، "نظام وسير العمل وأنشطة الهيئة"، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، نوفمبر 2005، ص38

[2] – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

الأحداث التي ارتبط بها الانتهاك وأثيرت في الجلسات العمومية السبع

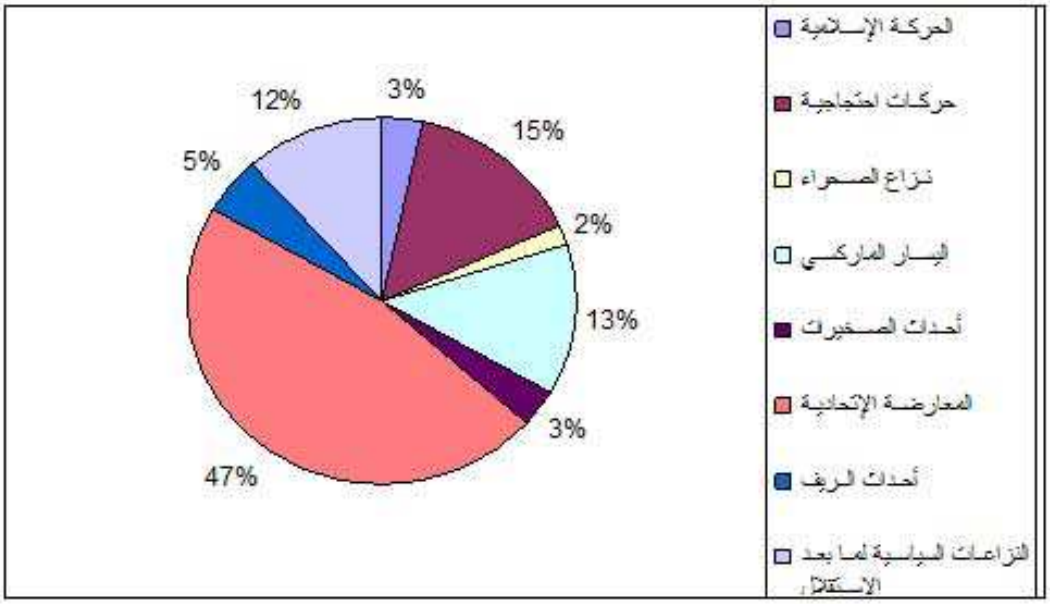

المصدر: هيئة الانصاف والمصالحة في الموقع:

http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1238

د- أنشطة أخرى لهيئة الإنصاف والمصالحة:لقد نهضت هيئة الإنصاف والمصالحة على امتداد فترة عملها بأنشطة إضافية متنوعة فقد قامت بتنظيم اجتماعات عقدت بين الضحايا وممثلي شتى من المؤسسات العامة، كما أجرت مقابلات مع ممثلي المنظمات والوكالات الدولية من مركز إعادة التأهيل الدولي لضحايا التعذيب إلى المسؤولين والمنظمات غير الحكومية في الدول الأجنبية التي تطمح إلى إنشاء آلياتها الخاصة للكشف عن الحقيقة.

كما قامت هيئة الإنصاف والمصالحة بحملة دعائية وجماهيرية متواضعة وشاركت في رعاية حلقتين من حلقات العمل عن العدالة الانتقالية للعاملين في مجال حقوق الإنسان من شتى أرجاء المنطقة، وفيما يتعلق بقضايا التمييز بين الجنسين فقد قامت الهيئة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية القومية والدولية بضمان الاهتمام بما تحتاجه المرأة من دون الرجل وما تفضله في عمل الهيئة،وقد ساهم العمل بشأن هذا الموضوع في بناء إستراتيجية البحوث في جلسات الاستماع العمومية وسياسات التعويضات ووضع التقرير النهائي.

4- تقييم أداء هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب:

دامت أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة سنتين أي من بداية 2004 إلى بداية 2006 عندما استقبلها الملك محمد السادس في 6جانفي 2006، وتسلم تقريرها الختامي وأعلن عن قبوله وكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل توصياتها، وأثناء فترة عملها فقد استمعت الهيئة إلى مئات الشهود والضحايا وعائلاتهم، ومسؤولين رسميين ومناضلين سابقين، كما نظمت استماعات للضحايا وذويهم عبر وسائل الإعلام العمومية،وفحصت الوثائق والأرشيفات وتلقت أجوبة ومعلومات من السلطات وبذلك تكون هيئة الإنصاف والمصالحة قد حققت مجموعة من الإيجابيات نذكر منها:

أ- لقد تمكنت الهيئة خلال عملها من إعداد أرشيف هائل من المعلومات عن الضحايا والانتهاكات ومرتكبيها، وقد تميزت ملفاتها بحسن التنظيم واستيفاء التفاصيل وهي بذلك تقدم وصفا تاريخيا حافلا لانتهاكات الماضي والى جانب ذلك الأدلة اللازمة لجهود المساءلة والإصلاح المؤسسي في المستقبل[1].

ب- لقد عملت الهيئة في فترة زمنية قصيرة دراسة الطلبات المعروضة أمامها لجبر الأضرار، فتم فتح 16861 ملفا تمكنت الهيئة من اتخاذ قرارات بشأنها فصدرت قرارات بالتعويض المالي لفائدة 9280 ضحية من بينهم 1895 ضحية صدرت لفائدتهم توصيات إضافية تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر(الإدماج الاجتماعي،تسوية أوضاع إدارية وظيفية ومالية وغيرها)،كما تم إصدار توصيات تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر غير التعويض المادي لفائدة 1499 ضحية سبق لهم أن استفادوا من تعويضات مالية بموجب مقررات صادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض بين 1999و2003،وقد صدرت هذه القرارات لفائدة ضحايا الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي المتبوع أو غير المتبوع بمحاكمة أو المتبوع بوفاة نتيجة تنفيذ حكم قضائي بالإعدام أو الوفاة أو الإصابة بالرصاص أو الاعتقال التعسفي[2].

[1]- فيرلا اوبغنهافن، مارك فريمان، مرجع سابق، ص39

[2] - عبد العزيز النويصي، مرجع سابق.

ج- لقد أوجدت الهيئة تعريفا عريضا لما يمكن فعله لإنصاف الضحايا وهو يتراوح بين المنح المالية والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية وبتعبير آخر فقد حاولت الهيئة التصدي للسياقات الاجتماعية والثقافية الواسعة التي لا تكفي المدفوعات النقدية الشاملة وحدها لتصحيحها،ويبدو أن ذلك قد دفع هيئة الإنصاف والمصالحة إلى وضع توصيات مفصلة بشان المساواة بين الجنسين والوساطة الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر وتوفيق الأوضاع القانونية والتعليم المستمر للكبار والتنمية المهنية وإعادة التأهيل الطبي والنفسي[1].

وعلى الرغم من الايجابيات المحققة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال العدالة الانتقالية فان هذه التجربة تبقى محدودة ومقيدة بالعديد من الاكراهات السياسية،مما جعل المتتبعين من الجمعيات الحقوقية المغربية غير الحكومية خصوصا الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والعدالة، بالإضافة إلى عائلات المفقودين والمتضررين من الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان يعيبون على الهيئة ما يلي:

أ- لقد عجزت الهيئة على إرغام البعض من المسؤولين السابقين سواء العسكريين أو المدنيين ممن يتحملون مسؤولية انتهاكات الماضي أو لديهم معلومات عنها على الإدلاء بشهاداتهم كما رفض بعض المسئولين السابقين خصوصا الأمنيين المحالين على التقاعد المساهمة في مجهودات البحث عن الحقيقة[2]،فعلى الرغم من أن صلاحيات الهيئة توجب تعاون جميع الأطراف معها إلا أن الهيئة لم تقم بأي ضغط يذكر لاستخلاص المعلومات والأدلة من الأطراف المتورطة في الانتهاكات ولقد اكتفت فقط بالاستماع إلى أنين الضحايا ومنعهم من ذكر أسماء جلاديهم.

ب- في مجال استكمال الكشف عن الحقيقة فان هناك العديد من الضحايا الذين لم يتمكن ذويهم من الوصول إلى أماكن دفنهم فضلا عن تحديد هوية كل واحد منهم، بالإضافة ذلك فان منطقة الريف والصحراء الغربية تحتاج إلى لجان خاصة للبحث والكشف التاريخي لما حصل فيهما، وكما أن عدد من لجان الحقيقة عبر العالم قد وضعوا منهجية خاصة في التعامل مع مبدأ المحاكمات

[1]- فيرلا اوبغنهافن، مارك فريمان، مرجع سابق، ص39

[2] - عبد العزيز النويصي، مرجع سابق.

ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فان المغرب كان الاستثناء بحيث لم تكن محاكمات للمسؤولين وهذا ما يؤثر على تحقيق المصالحة مع الماضي.

ج- إذا كانت الدولة المغربية قد اعترفت بمسؤوليتها فيما وقع من انتهاكات وكشفت جزءا مهما من ماضيها المظلم في مجال حقوق الإنسان، فإنها قد غيبت عنصرا مهما من عناصر العدالة الانتقالية ألا وهو الإفلات من العقاب أي أنها استبعدت فكرة المقاضاة سواء مقاضاة الأفراد أو المؤسسات[1]، كما أن اعتماد مقاربة التعويض لشراء صمت الضحايا وتبييض تاريخ اسود من الانتهاكات هو مقاربة تبخس معاناة الشعب المغربي بأكمله، وبذلك فان ذلك سيؤدي إلى أن يكون هذا الملف مفتوحا على جميع الاحتمالات.

الخاتمة:

لقد شكلت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب برأي كبريات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان سابقة يمكن أن تكون لها أصداء وارتدادات في شتى بقاع العالم العربي، وهي بذلك تعتبر خطوة كبيرة نحو معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد استطاعت أن تحقق مكاسب إيجابية تتعلق بالكشف عن الحقيقة وتوسيع جبر الأضرار لمجموعات كبيرة من الضحايا وبحفظ الذاكرة،وقد كانت تتوخى من وراء ذلك تجسيد مقاربة قائمة على خلق الإجماع على طي ملف انتهاكات حقوق الإنسان بعيدا عن العدالة الانتقامية والتصادمية، وبذلك البحث عن عدالة تصالحية تتطلع إلى مستقبل أفضل.

وبالرغم من ذلك فان هذه التجربة لا تخلو من اكراهات، فهي برأي اغلب المنظمات الحقوقية المغربية والدولية لا ترقى إلى متطلبات المعالجة الديمقراطية المتجسدة في الحقيقة الشاملة حول الانتهاكات الجسيمة، والمسؤوليات الفردية والمؤسساتية في المساءلة وعدم الإفلات من العقاب،وفي الإنصاف وجبر الأضرار الفردية والجماعية والمجتمعية واعتذار الدولة وحفظ الذاكرة، وفي بناء دولة القانون والحق وبذلك فهي خطوة أولى في اتجاه معالجة الملفات العالقة، وتبقى مصداقية السلطات رهينة بما ستتخذه من خطوات أخرى لتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

[1]- امحمد مالكي، "العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"، في الندوة العربية للشبكة العربية للتسامح، "العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي"، بيروت، افريل 2012، ص3.